الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب **قرار تعقيبي**

عـ17134ـدد القضيّة

تاريخه: 21 جوان 2017

****** أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تحت عـ2293ـدد بتاريخ 10 أفريل 2004 والقاضي نصّه نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء بعدم سماع الدّعوى.

- **الضّدّ:** (ر. م).

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل في كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرْحها في الجلسة.

وبعد المُفاوضة طِبْق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إستوفى مطلب التّعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة، فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتّضح بالاطّلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع الّتي إنبنى عليها تقدّم المدعو (ع.ج) بشكاية مفادُها أنّ المتّهمة (ر.م) قد عمدت إلى التّحيّل عليه بمعيّة كلّ من زوجها (هـ.س) والمدعو (ي.و) وذلك بإيهامه بقدرة هذا الأخير على مُساعدته للسّفر بطريقة شرعيّة إلى إحدى البلدان الأوروبّيّة قصد العمل. وأنّها تسلّمت منه مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة دينار (8.500.000) على مراحل. وقد تمّ الاتّفاق على السّفر إلى ومنها إلى . على أن يتولّى المدعو ي. و. بإستقباله بمعيّة مجموعة من الأفراد وتسليمه عقد الشّغل، وبِسفره إلى روسيا، تبيّن أنّ العمليّة كانت مُجرّد خدعة إذا لم يكن المدعو (ي. و) في إستقباله ولم يُوفّر له عقد الشّغل وهو ما اضطرّه إلى العودة لاحقا إلى أين رفضت المتّهمة (ر.م) إرجاع الأموال. وبإستكمال الأبحاث، قرّرت النّيابة العموميّة فتح بحث تحقيقيّ. وصدر قرار ختم البحث عـ516ـدد بتاريخ 19 أكتوبر 2007 والقاضي بتوجيه تهمة التّحيّل على كلّ من (ر.م) و(ي.و).

وحيث أصدرت الدّائرة الجُناحيّة بالمحكمة الإبتدائيّة بـ حكمها عـ8916ـدد بتاريخ 27 فيفري 2008 والقاضي نصّه إبتدائيّا-حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائيّ والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى.

وحيث تعقّبت النّيابة العموميّة القرار السّالف الذّكر ناعية عليه ضعف التّعليل وتحريف الوقائع. فأصدرت محكمة التّعقيب قرارها عـ37924ـدد بتاريخ 11 جوان 2009 والقاضي بالنّقض والإحالة لعدم مُوازنة المحكمة بين قرار الإدانة وقرائن البراءة وإهمالها الأركان القانونيّة لجريمة نصّ الإحالة.

وحيث أُعيد نشر القضيّة أمام محكمة الاستئناف . فقضت بتاريخ 22 فيفري 2010 تحت عـ3364ـدد نهائيّا-غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحُكْم الإبتدائيّ وحمل المصاريف القانونيّة عليها. فإعترضت عليه المُتّهمة (ر.م). فأصدرت المحكمة قرارها عـ144ـدد بتاريخ 05 أفريل 2012 والقاضي نهائيّا-حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائيّ والقضاء مُجدّدا بعدم سماع الدّعوى.

وحيث تعقّبت الوكالة العامّة القرار الاستئنافي-المُشار إليه- ناعية عليه ضعف التّعليل لإهمال شهادة عمل الجاني وتحوّز الشّاكي بأرقام هاتف جوّال المتّهمة (ر.م) ومعرفته الدّقيقة بمنزلها.

وحيث أصدرت محكمة التّعقيب قرارها عـ3455ـدد بتاريخ 14 مارس 2013 بالنّقض والإحالة إستنادا إلى ضعف التّعليل لعدم أخذ المحكمة لعدّة مُعطيات واقعيّة وعدم موازنتها بين أدلّة البراءة وأدلّة الإدانة.

وحيثُ أُعيد نشر هذه القضيّة أمام محكمة الإحالة، فأصدرت قرارها السّالف تضمين نصّه بالطّالع أعلاه.

وحيث تعقّبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التّعليل قولا أنّ محكمة القرار المطعون فيه برّرت قضاءها بتبرئة ساحة المُتّهمة بعدم إثبات الشّاكي لمزاعمه ولِتضارُبِ تصريحاته وذلك دون أن تُوازن بين أدلّة الإدانة وأدلّة البراءة لاسيّما مع وُجود أدلّة قويّة وقرائن متضافرة تُثبتُ إدانة المتّهمة (ر.م) واِستعمالها للخُزعْبلات لإيهام الشّاكي بقُدْرتها على تسْفيره للخارج وتوفير عقد شُغل له للعمل في ذلك وتحوّز هذا الأخير برقم هاتفها الجوّال رغم إقرارها بأنّ علاقته به غير وطيدة ومعرفته الدّقيقة بمحلّ سُكناها ومحتوياته من الدّاخل. ممّا جعل القرار المطعون فيه ضعيف التّعليل وقاصر التّسبيب ومُسْتوجبا للنّقض.

وحيث تمّت إحالة القضيّة على الدّوائر المُجْتمعة تطبيقا لأحكام الفصل 273 من م.إ.ج والّتي أصدرت قرارها بتاريخ 27 أفريل 2017 برفض التّعهّد وإعادة نشر القضيّة أمام هذه الدّائرة طِبْق قرار السّيّد الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب بتاريخ يوم 04 ماي 2017.

المحكمة

حيث تبيّن بالاطّلاع على أسانيد القرار المنتقد وفحوى الأبْحاث ومظروفات ملفّ القضيّة أنّ محكمة الموضوع أساءت اِستقراء الوقائع وأهملت، بذلك، قرار الإدانة كما

أساءت اِستقراء منطوق الفصل 291 من ق.ج الّذي جاء به بالخُصوص: «معاقبة كلّ من اِستعمل إسما مُدلّسا أو صفات غير صحيحة أو اِلتجأ للحِيل والخُزعبلات الّتي من شأنها إقناع الغير بوُجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نقود أو اِعتماد وهميّ أو الّتي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض ويكون قد تسلّم أو حاول أن يتسلّم أموالا أو منقولات أو أوراق ماليّة أو وُعود... واِختلس بإحدى هاته الوسائل أو حاول أن يختلس الكلّ أو البعض من مال الغير».

وحيث تكون محكمة الموضوع قد أساءت قراءة منطوق نصّ الإحالة الّذي جاء صريحا في المُطالبة بِمُحاكمة المتّهمة من أجل اِرتكابها للحيل والخُزعبلات الّتي من شأنها إقناع الغير بوُجود مشاريع لا أصْل لها في الحقيقة. ذلك أنّ المعقّب ضدّها اِستغلّت صفتها ككاتبة بمحكمة الاستئناف بـ لتوهم الغير المتضرّر ع. ج. بكونها من أصل الدّراية بالقانون والعارفة بمجالاته وهي لذلك تستطيع تسهيل حصول المتضرّر على عقد شغل بالبلاد الأوروبّيّة وخاصّة لكونها غفلا عن ذلك لها علاقات بأشخاص من ذوي الاعتماد والنّفوذ. إلاّ أنّ هؤلاء يستوجب الاستناد لنفوذهم تمكينهم من مبالغ ماليّة وعلى المتضرّر دفعها بواسطتها.

ولذلك، تمكّنت من اِبتزاز المتضرّر بحصولها منه على مبالغ ماليّة قدرها ثمانية آلاف (8.000.000) قبضتها في جانب منها، نقدا بـ بمكتبها بمحكمة الاستئناف والبعض الآخر بمنزلها كيفما بيّنت أدلّة المتضرّر خلال الحضور الاستقرائي ولدى المحكمة.

وحيث أنّه فضلا على ذلك، فقد أهملت محكمة الأصل إنكار المعقّب ضدّها معرفتها بالشّاكي والحال أنّه تبيّن معرفته الدّقيقة بها وابنتها ومنزلها ويتخاطب إيّاها هاتفيّا. كما أنّه يتّصل بها بمكتبها بمحكمة الاستئناف بـ . كما كشف البحث وجود متغيّرات آخرين في نفس الموضوع وهو ما يستوجب النّظر في سوابقها العدليّة وتطبيق الفصل 143 من م.إ.ج واستنطاقها في هذا الخصوص توصّلا لِحقيقة تلك الوقائع وملابساتها وأطوارها والاستقراءات المتعلّقة بشأنها ونتائجها خاصّة وأنّ المتضرّر، في قضيّة الحال، بيّن أنّ عديد

الأنفار كانوا معه من المتضرّرين على النّحو المُضمّن بالأبحاث وهو الأمر الّذي أهملته محكمة الإحالة دون مُبرّر.

حيث أنّه ممّا لا جدال فيه أنّ محكمة الموضوع مُطالبة بتأسيس حُكمها بالاستجابة لمنطوق النّصّ التّجريمي، موضوع المحاكمة، وهو في قضيّة الحال، الفصل 291 من م.ج والقانون الجزائي ثمّ الإحاطة بكافّة عناصر الدّعوى الواقعيّة دون إغفال ما من شأنه التّأثير على وجه الفصل في القضيّة. وأنّه طالما أساءت في حكمها المنتمي إليه إستقراء الوقائع كإساءتها إستقراء منطوق القانون، فإنّ حكمها كان متجافيا ومبادئ المحاكمة العادلة وإستوجب النّقض.

وحيث عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 272 من م.إ.ج وإعتبار لكون المُعقّب ضدّها هي موظّفة بمحكمة الإستئناف بـ ، فإنّه يتّجه إحالة القضيّة على محكمة أخرى مُساوية لها في الدّرجة تفاديا لكلّ شُبهة.

لذا، ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنّظر فيها مُجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى بتاريخ يوم الخميس الموافق لـ **21 جوان 2017** عن الدّائرة **الحادية والثّلاثين** المتألّفة من رئيسها السّيّد وعضويّة المُستشارين السّيّدين **و** بِمحضر المُدّعي العمومي السّيّد وبمُساعدة كاتب المحكمة السّيّد **./.**

وحُرّر في تاريخه